محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــــز :

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٥٢١ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة حينما جرمت المميز بجناية هتك العرض ولم تقم باستظهار أركان الجريمة بشكل أصولي حيث إن النية الجرمية غير متوافرة في هذه القضية وإنه نتيجة تواجد المدعو في منزل المميز وكردة فعل على ممارسة الجنس مع زوجته ومحاولته الاعتداء على ابنته وانتقاماً لشرفه المهدور وبنية الإيذاء قام بوضع العصا على باب مؤخرته.

وتم تصويره ولم يقم بوضع قضيبه في فمه وكانت الغاية من ذلك:

١ – انتقاما لما أقدم عليه من اعتداءات على زوجته وابنته.

٢ – دخوله إلى منزله.

٣ – إيذائه في جسده.

٤ – تصويره حتى لا يكرر فعله.

أي أن نية المتهم لم تتجه إلى هتك عرض

٢. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال.
٣. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.
٤. إن البينة التي اعتمدت عليها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

الطلب:

١ . قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.
٢. في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢٥٤/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكـــبرى أسندت للمتهمين : -

١.
٢.

التهـــــــم التالية :

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١أ من القانون ذاته للمتهم
٢. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١أ عقوبات للمتهمة مها .
٣. جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات للمتهم
٤. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم
٥. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات للمتهم
٦. جنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات للمتهم
٧. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم
٨. جنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافا للمادتين ٣٤٦و ٧٦ عقوبات للمتهمين

lawpedia.jo

الـــوقائـــــــــع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهمين اتفقا على هتك عرض المجني عليه ووضعا له خطه محكمة التنفيذ لهذه الغاية وفي حوالي الساعة السادسة مساء يوم ٢٠١٢/١/٥ اتصلت المتهمة مها بالمجني عليه وطلبت منه الحضور لموضوع هام بعد أن أبلغته أنها لوحدها في المنزل وبحسن نية ذهب إليها وتمكنت من استدراجه ولدى دخوله إلى المنزل تفاجأ بوجود زوجها المتهم وبرفقته ثلاثة أشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة هوياتهم واقتادوه عنوة إلى غرفة النوم ومباشرة قاموا بتجريده من ملابسه وتربيطه وضربه ووضع لاصق على فمه لمنعه من الصراخ وقام المتهم وليد بإطلاق عيارين للأعلى وبعد ذلك أحضر عصا ووضع عليها (فازلين) وأدخلها في فتحة شرج المجني عليه وأجبره على لعق قضيبه وقاموا بتصويره بهذه الوضعية وقاموا بأخذ مبلغ عشرة آلاف دينار منه واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بوجود كدمات طويلة على الإليتين والظهر وكدمات حول العينين وسحجات على العضد الأيسر وفتحة الشرج بها تكدم مع وجود مادة لزجه (فازلين) ومدة التعطيل خمسة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتـــدقيـــــق:

وجدت المحكمة وبعد تدقيق أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وبما للمحكمة من الصلاحية بالأخذ بما تقنع به واستبعاد ما لا تقنع به من هذه البينات وشهادات الشهود أخذاً بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي فإن الوقائع الثابتة تتلخص بأن المتهم زوج المتهمة

وكانت هناك علاقة غرامية فيما بين المتهمة والمجني عليه

الذي كان يمارس معها الجنس وقد اكتشف المتهم هذه العلاقة واتفق مع المتهمة أن تستدرج المجني عليه إلى منزل الزوجية وفعلاً اتصلت المتهمة مع المجني عليه وطلبت منه الحضور إلى منزلها فحضر بحدود الساعة السادسة مساءً يوم ٢٠١٢/١/٥ وعندما دخل منزل المتهمين انقض عليه المتهم وأدخله إلى غرفة النوم وكان بحوزة المتهم مسدس صوت وقام بتهديد المشتكي به كما أن المتهم

كان يحمل عصا قام بضربه بها وكان بحوزته حبل قام بتربيط المجني عليه به وأغلق فم المجني عليه بواسطة لاصق أعده لهذه الغاية ، وبعد أن شلحه ملابسه السفلية أدخل العصا في مؤخرة المجني عليه وقام بتصويره وهو على هذه الحالة وسجل له اعترافات بأنه مارس الجنس مع المتهمة وذلك من خلال هاتف نقال ثم بعد ذلك تركه

lawpedia.jo

يغادر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، وتبين نتيجة فحص المجني عليه طبياً بأنه يعاني من إصابات تنتج عن الضرب بجسم صلب راض كالعصا أو ما في حكمها ووجود سحجات وكدمات على أنحاء جسمه وتكدم في فتحة الشرج ناتجة عن إيلاج قضيب في فتحة شرجه كما تم ضبط مسدس صوت في منزل المتهم

التطبيقـــات القانونيـــــة :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن ما قام به المتهم من قيامه بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه إلى ركبتيه وإظهار مؤخرته وإدخال عصا داخل مؤخرة المجني عليه وكان ذلك تحت الضرب والتهديد وبعد إغلاق فمه باللاصق فإن فعله هذا إنما يشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه ومساساً بعورته وهي مؤخرته وهي من أماكن العفة التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها إلا أنه لم يثبت أنه كان معه أشخاص آخرون يساعدونه بهذا الفعل فإن فعله هذا إنما يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة باعتباره ظرفاً مشدداً بدلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات كون المتهم لم يعترف بأنه كان معه أشخاص آخرون ولا تقنع المحكمة بما جاء في شهادة المجني عليه بمساعدة المتهم من قبل آخرين سيما وأن المتهمة مها تنفي وجود أي شخص آخر وأن المحكمة لا تقنع بما ورد بشهادة المشتكي من وجود آخرين كون شهادته لا تخلو من الغرض ولم يرد في أوراق القضية ما يؤيدها مما يستوجب تعديل التهمة الأولى بحق المتهم الى جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦)عقوبات .

أما فيما يتعلق بالتهمة المسندة للمتهمة مها وهي التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته فلم يرد في أوراق القضية ما يثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهمة مها كانت على علم بأن المتهم سيقوم بأفعال هتك العرض الثابتة بحقه مما يستوجب والحالة هذه عدم مسؤولية المتهمة مها عن هذه التهمة كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا تبنى على الشك والتخمين وكونه لم يرد في أوراق القضية أن المتهم أخبرها بأنه سيقوم بهذا الفعل .

أما بالنسبة لجناية السرقة المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات فإن جريمة السرقة يتوجب لثبوتها اليقين بالتثبت من أن المتهم ارتكب هذا الفعل

lawpedia.jo

وأن المحكمة لا تجد في شهادة المشتكي ما يرقى دليلاً لثبوت قيام المتهم بسرقة أي مال منه سيما وأنه يذكر أنه أفاق في منطقة بجانب الشارع وكان مغمى عليه ولم يشاهد المتهم يأخذ منه هذه النقود وذلك بقوله ص ١١ لدى المحكمة ((أنا لم أشاهد من أخذ مني النقود)) وبهذا القول فإن المتهم لا يستطيع أن يجزم بأن المتهم هو الذي أخذ منه النقود مع الإشارة الى أن المشتكي يدعي بأنه كان يضع عشرة آلاف دينار في جيب بنطلونه وهذا المبلغ الكبير لا يمكن أن تصدق المحكمة أن جيب المشتكي يتسع لمثل هذا المبلغ ، مما يستوجب والحالة هذه إعلان براءة المتهم من هذه التهمة .

وفيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات :

فإن المحكمة تجد إن المشتكي قد أسقط حقه عن المتهم لدى كاتب عدل جنوب عمان بموجب صك الإسقاط المحفوظ في القضية ،وبالإسقاط فلا داعي لبحث هذه التهمة كونها تسقط بإسقاط الحق الشخصي .

أما بالنسبة لجنة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات فإن حمل المتهم للعصا وحيازته لها يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة مما يستوجب إدانة المتهم بها .

أما بالنسبة لتهمة التهديد المسندة للمتهم خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات فإن الثابت لدينا بأن المتهم قد هدد المشتكي بمسدس صوت وإن فعله هذا لا يشكل التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩ عقوبات) كون هذا المسدس ليس سلاحاً نارياً وإنما يعد سلاحاً وينطبق عليه التهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) مما يستوجب تعديل التهمة إلى جنحة التهديد خلافاً للمادة (١/٣٤٩ عقوبات) .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم فإن المحكمة تجد إن المسدس المضبوط هو مسدس صوت وهو لا يعد سلاحاً نارياً مما يستوجب تعديل وصف التهمة إلى جنحة حمل وحيازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً للمادة ١/١٥٥ عقوبات وإدانته بهذه التهمة حسب الوصف المعدل.

أما فيما يتعلق بجنحة حجز الحرية المسندة للمتهمين خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات فإنه من الثابت لدينا أن المتهم طلب من المتهمة استدراج المجني

lawpedia.jo

عليه وكانت غاية المتهم ارتكاب أفعال هتك العرض الثابتة بحقه وباقي التهم التي تم مناقشتها أعلاه ولم يثبت للمحكمة أنه استدرج المجني عليه باتفاق مع المتهمة مها لغايات حجز حرية المشتكى وحيث إن الأحكام الجزائية يجب أن تتثبت المحكمة من أركانها وعناصرها حتى تحكم بها وإن الثابت أن المتهم وبعد أن أنهى الغاية التي استدرج منها المجني عليه تركه وشأنه.

فإن المحكمة تجد إن فعل المتهم وليد بإبقاء المجني عليه لديه حتى قام بتصويره وإدخال العصا في مؤخرته بعد تهديده وضربه فإن إبقاء المجني عليه لديه هو عنصر من عناصر جناية هتك العرض مما يستوجب عدم مسؤوليته عن هذا الفعل.

أما بالنسبة للمتهمة فلم يثبت للمحكمة من خلال شهادة المجني عليه أنها منعته من الخروج أو أنها حرمته حريته مما يستوجب براءتها في هذه الحالة .

أما ما أثاره وكيل الدفاع من دفوع في دفاعه عن المتهم فيما يتعلق بجناية هتك العرض بضرورة توافر النية الجرمية وإنه فعل ما فعل انتقاماً لعرضه وشرفه فلا يمكن الأخذ به سيما وأنه قام بأفعال تدل دلالة واضحة وأكيدة أنه يرغب بإهانته كما ذكر هو في أكثر من موضع وهو بذلك يقصد الاعتداء على عرضه انتقاماً لما فعله المجني عليه تجاه زوجته من أفعال جنسية وإن القيام بهذا الفعل تجاه المجني عليه لا يمكن أن يعد إيذاء كما يدعي الدفاع الذي يذكر أنه وضع العصا على باب مؤخرته سيما وأن الثابت من خلال البينات أنه أدخل العصا في مؤخرة المجني عليه وصوره على هذه الحالة وإن من يريد أن ينتقم يكون بالضرب والتهديد لمثل هذه الأفعال وليست بمثل هذا الفعل وهو هتك العرض مما يجعل المحكمة تلتفت عن هذه الدفوع وتطرحها جانباً .

أما ما ورد ببينات الدفاع عن المتهم فلا تجد المحكمة أنها نالت من بينات النيابة العامة فيما ثبت للمحكمة .

وبالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع بعدم وجود آثار لعيارات نارية في الغرفة فإن مسدس الصوت لا يترك أثراً على السقف لأنه لا يطلق الرصاص وإنما يخرج صوتاً ولم يثبت للمحكمة أن المسدس يصلح للإطلاق وإنما مسدس صوت كما عالجناه أعلاه ولاداعي لتكراره.

lawpedia.jo

لذلك وتأسيساً على ماتقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- بالنسبة للمتهمة وحيث لم يثبت في بينـات النيابة العامه مايجرمها أو يدينها بالتهم المسندة إليها فإن المحكمة تقـرر (وعمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليتها عن التهم المسندة اليها وهي التدخل بهتك العرض خلافـاً لاحكـام المـادتين ٢٩٦/ ١ و٢/٨٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته كون فعلها لايشكل جرماً ولايستوجب عقاباً وبراءتها من جنحة حجز الحرية المسندة إليهـا خلافـاً لأحكـام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقها .

٢- بالنسبة للمتهم -

أ- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءته من تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنـع بحقه .

ب- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤/ ٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـاً لإسـقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

ج- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمـل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسـوم والغرامـة عـشرة دنانير والرسوم ومصادرة العصا حال ضبطها .

lawpedia.jo

د- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمـة المـسندة للمتهم من جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩/ ٢ عقوبات إلى جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩/ ١ عقوبات وإدانته بها والحكم عليه عملاً بأحكـام المـادة ٣٤٩/ ١ عقوبات بالحبس ثلاثة أشهر والرسـوم والمـصاريف ومـصادرة المسدس الصوتي المضبوط .

هـ- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى جنحة حمل وحيـازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً للمادة ١٥٥ مـن قـانون العقوبـات وإدانته بهذه الجنحة بعد التعديل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦عقوبات

بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم والمصاريف ومصادرة المسدس الصوتي المضبوط .

و- مصادرة الهاتف النقال والذاكرة المضبوطين كون حيازتهما فـــي هـــذه الحالـــة مخالفاً للقانون .

ز- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية عدم مسؤوليةالمتهم عـــن جنحة حجز حرية المسندة إليه خلافاً للمادتين ٣٤٦ و٧٦ عقوبات كون ماقـــام به هو عنصر من عناصر هتك العرض.

ج- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ عقوبات إلى جنحة هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً باحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتـــه لمـــدة أربـــع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً بهذه التهمة وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف بحيـــث تـــصبح العقوبة بحقه الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبه له مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبه له مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الأدوات الراضة والخطرة على السلامة العامة المضبوطة وحال ضبط مالم يضبط منهـــا ومصادرة الهاتف النقال والذاكرة المستخدم بها التصوير كون حيازتها تخالف القانون.

وعن أسباب التمييز كافة باعتبارها حاصلها ومحصلها واحد يقـــوم علـــى تخطئـــة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وباعتمادها على بينات لا تـــؤدي إلـــى النتيجة التي توصلت إليها وبأن القرار المميز غير معلل تعليلاً سليماً وجاء مـــشوباً بعيـــب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات وبما لها من صلاحية قانونية في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً واستخلصت الواقعة الجرمية من خـــلال البينات المطروحة أمامها على بساط ودللـــت عليهـــا وضـــمنت قرارهـــا فقـــرات وجـــاء استخلاصها للواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

كما نجد إن ما يقارفه المتهم من أفعال تمثلت بقيامة بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه إلى ركبتيه وانكشاف مؤخرة المجني عليـــه لـــه ومن ثم إدخال عصا في مؤخرة المجني عليه تحت الضرب والتهديد إنما تشكل وبالوصف القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات باعتبـــار أن هـــذه الأفعال التي قارفها المتهم استطالت لعورة المجني عليـــه وخدشـــت عاطفـــة الحيـــاء العرضي له وباعتبار أن مؤخرة المجني عليه هي من أماكن العفة التي يحرص سائر الناس على صونها والحفاظ عليها متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى.

وبالبناء على ما تقدم وحيث إن أيا من أسباب التمييز لا ترد على القرار المميـــز أو تنال منه فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٣/٢٦م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ